رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم جمع صلاة الجمعة وصلاة العصر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم جمع العصر قبل الجمعة الجمهور على انه لا يصح وذهب الشافعي الى الجواز والاظهر هو قول الجمهور وان الكفر وان الجمعة لا تضم اليها العصر لان الجمع ورد الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولم يرد في العصر والجمعة - 00:00:00

والجمعة صلاة مستقلة ليست بدلا من الظهر. والاصل في هذه في هذا الباب هو جمع التوقيف. ولذا نجمع هاتين الصلاتين نجمع النهاريتين والليليتين الى بعضهم جمع تقديم وجمع تأخير بحسب الحاجة عند وجود سبب - 00:00:40

اما صلاة العصر مع الجمعة لم يأتي دليل بين في هذه المسألة ثم صلاة كما تقدم اذا جمعناها الى الجمعة يلزم عليه ان تصلى مباشرة لان هذا هو الجمع والجمع عند جمع من - 00:01:00

يجوز ان تصلى قبل الزوال. ولو صلينا الجمعة قبل الزوال هل نجمع اليها العصر؟ لا نجمع اليها بلا خلاف اذا كانت الصورة تدل على الناتج عليها ففيرها من الصور كذلك. وجاء من احاديث ما يدل على انه صلاها قبل الزوال - 00:01:20

فجأة محتملة مسألة محتملة لكن على قول قول بعض اهل العلم ولما كان هذه السورة خارجة منها ولو فعل لم يكن جمعا بل وجب عليه ان ينتظر حتى يحضر وقت الظهر. يعني لو صليت الجمعة قبل الزوال فانه لا على هذا القول - 00:01:40

لا يجوز ان تجمعها الا بعد الزوال. هذا يبين ان العصر لا تجمع الا لصلاة بعد الزوال. وهي صلاة الزواج بلا خلاف اما الجواب ففيها الخلاف المتقدم. ثم في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام استسقى - 00:02:00

استسقى. لما استسقى نزل المطر مباشرة وتحدى وسالت المدينة. في ذلك اليوم هل ذكر انه جماعة ما ذقنا جمع مع ان هذا وقت محل جمع حتى تحاط تحادر المطر على - 00:02:20

عليه الصلاة والسلام. نعم جمعة سبت كامل. الى الجمعة الثانية حتى استسقى عليه السلام. نسأل الله الاستسحاء. ولو انه جمع لا يمكن ان لا ينقل. وهذا ما يدل ايضا عن عدم مشروعية الجمع. بينهما نعم - 00:02:40

- 00:03:00